الله تعالى الى نفسه وان كان جميع العبادات له في الحقيقة
على ما روي في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل
بن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به واما الحج فهو ايضا
من شعاير الاسلام وتقام به شعاير الله تعالى وتحصل به الجنة
لما روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة وفيه ايضا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفي رواية بن
ماجة من حج هذا البيت الى اخره واما الجهاد فلامراء انه من
قواعد الاسلام الا يرى ان التولي من الزحف كيف عد من الكباير
وكيف رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقال تضمن
الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي وايمان بي
وتصديق برسولي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة وارجعه الى
مسكنه الذي خرج منه نايلا ما نال من اجر او غنيمة
والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم
القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك
الحديث بتمامه في صحيح مسلم واما الصيد والذبايح فلا ريب

انهما

انهما يكثران بين الخلق بالنسبة الى غيرهما من المباحات
لاسيما الذبايح فتكون الحاجة ماسة الى علمه واما الكرا هية
فلا غرو ان فيها بيان الحل والحرمة ولا شك ان تمييز الحلال
من الحرام والاجتناب عنه من قواعد الاسلام واما الفرا يض
فلا اعتداد انها نصف العلم لقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء
ينتزع من امتي رواه بن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم
العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قايمة
او فريضة عادلة رواه ابو داود واما الكسب مع الادب فلا
معاندة ان طلب الكسب فريضة فيكون داخلا في القواعد والادب
وهو التخلق بالاخلاق الحميدة ولا شك ان التادب بالاداب الحسنة
واجب وترك الواجب في كثير من المواضع يوجب الفسق ويسقط
العدالة هذا بيان وجه اختيار المصنف بهذه الكتب العشرة
على انا نقول انها اكثر وقوعا بالنسبة الى غيرها فان المكلف
يمكن ان لا يقع له شيا في عمره من الوكالة او الكفالة او المضاربة
او الرهن او الهبة او الكراهة او العارية او نحوها ولا يمكن شرعا
ان لا يقع له شيا في مسئلة الطهارة او الصلاة او الصوم او الفرايض
او الكراهة او الكسب وعدم الوقوع في حق البعض لوجود المانع
نادر والنادر بالنسبة الى الوقوع في حق الاكثر والنادر كالمعدوم

قوله على انا نقول الخ
هذه جواب [illegible] لما ذكر
والا فلقايل ان يقول
[illegible] التخصيص
[illegible] الذكاة [illegible]
[illegible]
كان [illegible] الصيد والذبايح [illegible]
في الفرايض و[illegible]
ترجيح [illegible]